

# 251 من 571 / شرح بلوغ المرام/الجهاد/أحاديث في الجهاد/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله ادوس مائة واثنان وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:16

يجيروا على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيبالس من حديث عمرو بن العاص يثير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة - 00:00:40

يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانى قد اجرنا من اجرتي باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:03

وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا هذه الاحاديث في عقد الامان مع الكفار والامان معناه ان يؤمن على دمائهم واموالهم في بلاد المسلمين وهذا جائز في الاسلام ان المسلمين يؤمنون الكفار عند الحاجة - 00:01:26

ما في ذلك من المصالح للطرفين فلعل الكفار ان لعل الكفار المستأمنين ان يلمسوا سماحة الاسلام وهدايته ويقربوا من اهله فيكون ذلك سببا في هدايتهم وهذا نوع من انواع الدعوة الى الاسلام - 00:02:03

ومصلحة المسلمين ايضا بان يتحقق مصالحهم اذا كان لهم مصالح من الكفار كأن يكون عند الكفار خبرة يحتاجها المسلمون او عندهم مصلحة تحتاج اليها المسلمون بواسطة الامان معهم يتمكنون من تحصيل المصلحة - 00:02:32

ودفع المفسدة وهذا من محسن هذا الدين فالامان اعطاء الكفار اعطاء الكفار امانا على دمائهم واموالهم في بلاد المسلمين قال تعالى وان احد من المشركين استجراك اجره حتى يسمع كلام الله - 00:03:06

ثم ابلغهما منه ومعنى استجراك اي طلب منك الامان ليدخل في بلاد الاسلام ويسمع القرآن فاذا طلب الكافر انه يأتي ويسمع الاسلام ويتعلم احكام الاسلام حتى يعرفها فانه يعطي ذلك - 00:03:37

وفي هذه الاحاديث ما تدل عليه الاية ايضا لانه يجوز عقد الامان للكفار وايضا فيها ان الذي يعقد الامام يجوز ان يكون هو الامام امام المسلمين ويجوز ان يكون من افراد المسلمين - 00:04:04

ولو امرأة لكن الامام العام مع الكفار واما الافراد من المسلمين فيعقدون الامان مع افراد يسيرة من الكفار مع الواحد والاثنين والعشرة ما اشبه ذلك ولا يعقدون الامان العام مع الكفار - 00:04:28

انما هذا من صلاحيات الامام والاحاديث تدل على انه يجوز لاحد افراد المسلمين ان يعقد الامان مع احد من الكفار في بلاد ليدخل بلاد المسلمين لمصلحة من المصالح على ذمة المسلمين واحدة - 00:04:52

بها ادناهم يعني اقلهم شأنا كالفقير الذي ليس له جاه ليس له جاه مع الناس الا انه مسلم فانه يجوز ان يؤمن كذلك المرأة ام هانى بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنها اخت علي - 00:05:19

يوم فتح مكة اجارت رجلين من الكفار فاراد علي رضي الله عنه ان يقتلهما فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال

اجرنا من اجرتي يا ام هانى. فدل على ان المرأة ايضا تعقد الامان مع احد افراد الكفار - [00:05:49](#)

يسعى بها بعضهم يسعى بها ادناهم يسعى بها المرأة كما في قصة ام هانى فمجموع هذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال الا انها تتعاود حديث معانى هذا في الصحيح - [00:06:15](#)

تتعاود ويدل تدل على هذا المعنى هذا هو عقد الامان مع الكفار واذا عقد معهم الامان فلا يجوز لاحد من المسلمين ان يعتدي عليهم لا بقتل ولا باخذ مال ولا - [00:06:33](#)

لهم للمسلمين وعليهم ما على المسلمين الى ان يخرجوا من بلاد المسلمين. وينتهي الامان فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه هذا هدي الاسلام في هذه المسألة نعم وعن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:06:51](#)

لاخرون اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما. رواه مسلم نعم هذا الحديث فيه دليل على وجوب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب واوصى بذلك في اخر حياته صلى الله عليه وسلم - [00:07:16](#)

فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال لا يبقى فيها دينان هذا هو العلة انه ان اخراجهم لئلا يبقى في جزيرة العرب دينان لان جزيرة العرب هي مهبط الوحي - [00:07:41](#)

منبع الرسالة والعالم ينظر اليها على انها هي القدوة فاذا كان فيها دينان فانه ينتشر دين الكفر بسبب وجوده في جزيرة العرب واذا تخلص من جزيرة العرب من الاديان الكافرة ولم يبقى الا الاسلام - [00:08:01](#)

فان هذا فان هذا فان هذا يحصل به انتشار الاسلام ومعرفة الاسلام وعدم التباسه بغيره وعدم اخلاقاته بغيره وجزيرة العرب المراد بها شبه الجزيرة المعروفة الان حدودها من من اليمن الى - [00:08:25](#)

اوائل الشام شمالا وجنوبا ومن بحر القلزم وهو البحر الاحمر غربا الى الخليج خليج العجم علي فارس شرقا يسمونها الان الخليج العربي هذى حدود الجزيرة فهذه المنطقة لا يجوز ان يبقى فيها - [00:08:54](#)

يهودي ولا نصراني ولا كافر من اي دين كان لتبقى مركزا للاسلام والدعوة الى الاسلام والمراد باخراجهم انهم لا يمكنون من الاستقرار فيها والتملك تملك فيها واما انهم يأتون لعمل او يأتون لامان - [00:09:24](#)

مدة محددة ثم يذهبون فلا مانع من ذلك هذا ليس استيطانا وانما هو دخول لحاجة ثم يذهبون وانما المراد منعه من الاستيطان والتملك وبناء الكنائس في جزيرة العرب هذا هو المقصود - [00:09:53](#)

فيجب على المسلمين ان ينفذوا هذا ولهذا نفذه عمر رضي الله عنه في خلافته فاجلاهم اجلالهم من جزيرة العرب بالخير ودومت الجندي وغيرها تنفيذا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:18](#)

نعم ولا يتعارض هذا مع عقد الامان معهم كما ذكرنا لان عقد الامان معهم مؤقت وليس استيقانا نعم وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بنى النظير مما افاء الله على رسوله - [00:10:40](#)

اما لم يوجب عليه مما لم يوجف عليه المسلمين بخير ولا ركاب. فكانت للنبي خاصة فكان على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكرا운 والسلاح عجة في سبيل الله عز وجل. متفق عليه - [00:11:00](#)

هذا الحديث وما بعده في الفيد تقدم الكلام على الغنيمة وهذا في والفيء هو ما استولى عليه المسلمين من اموال الكفار بغير قتال. ما استولى عليه المسلمين من اموال الكفار - [00:11:22](#)

بغير قتال بان صالحونا عليه او تركوه فزعا من المسلمين او غير ذلك من الامور التي ليست من القتال هذا هو الفيض قال الله جل وعلا لا وما قال الله جل وعلا ما افاء الله على رسوله منهم - [00:11:44](#)

ما اوجبتم عليه من خيل ولا ركاب. وقال وما و قال ما افاء الله على رسوله وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله ولرسول ولذى القرى الاية فالفرق هو هذا سمي فيان من فاء يفيء اذا رجع - [00:12:09](#)

لان الاموال اصلها للمسلمين اصل الاموال للمسلمين فهي بيد الكفار ليست لهم وانما هي للمسلمين لان الله خلقها للمسلمين فاذا رجعت الى المسلمين فيقال فايت يعني رجعت هذا هو الفين - [00:12:33](#)

قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة فالكافار  
ينتفعون بها تبعا واما اصلها فانها للمسلمين - 00:12:55

ولذلك سماها الله شيئا لانها رجعت الى الاصل هذا هو الفين والفيه يبقى لمصالح المسلمين يبقى في بيت المال العام لمصالح المسلمين هذا هو الحي نعم اعد الحديث وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بنى النظير مما افاء الله على رسوله - 00:13:15  
نعم اموال بنى النظير مما افاء الله على رسوله وبنو النظير حي من من اليهود في المدينة او قبيلة من قبائل اليهود. لان اليهود كانوا يستوطنون المدينة مجاوري للاوس والخزر - 00:13:47

الجاهلية واول الاسلام فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة عقد معهم العهد عقد معهم العهد على الا يقاتلوه ولا يقاتلهم وان يدفعوا عن المدينة من ارادها بسوء - 00:14:04

وعقد معهم العهد على هذا ولكنهم خانوا طبيعة اليهود الخيانة خالوا وهموا بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم واغتياله الله اخبر رسوله بذلك فنجا منهم فانتقل بذلك عهدهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:33  
هو واصحابه حاصرهم لما نقضوا العهد وكانوا قريبين من المدينة ولهذا قال فما اوجفتم عليه من خير ولا ركاب. الخيل معروفة الخيل. والركاب الابل يعني ما احتجتم الى سفر لانهم بجوار المدينة - 00:15:03

فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلوا على ان يتركوا للرسول صلى الله عليه وسلم ما عندهم وان يأخذوا ما حملته ما حملته ركائبهم الا السلاح فانهم يتركونه للمسلمين فأخذوا ما - 00:15:25

تحمله ركائبهم وما بقي فهو للمسلمين وجلوا الى اذرعات من بلاد الشام والى اريحا من بلاد الشام. فلسطين وانزل الله في ذلك سورة الحشر هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم في اول الحشر ما ظننت ان يخرجوا وظنوا انهم - 00:15:52  
طليعته فصوله من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا. وقلب في قلوبهم الرعب. يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار ولو لا ان الله كتب عليهم الجلاء لعنهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب النار ذلك - 00:16:23  
لأنهم شاقوا الله ورسوله. ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب. الى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب؟ فصار صارت اموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وجعلها - 00:16:43

للمسلمين ويأخذ منها صلى الله عليه وسلم قدر نفقته اهله لمدة سنة والباقي في لمصالح المسلمين. هذا هو الفين. نعم. وسورة الحشر بكاملها في هذا هي القصة قصة بنى النظير نعم وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بنى - 00:17:05  
ما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمين بخير ولا ركاب. يعني ما احتاجوا الى سفر وعده انه قريب من المدينة نعم. فكانت للنبي خاصة لكان ينفق على اهله نفقة سنة - 00:17:35

نعم فدل هذا على ان ما تركه الكفار صلحوا عليه انه يكون شيئا للمسلمين ودل على انه يجوز للانسان ان يدخل لنفقته مدة سنة ولا ولاده انها لا بأس به - 00:17:56

وليس هذا من الاحتقار فاما هو من الحاجة فيجوز للانسان انه يدخل لاهل بيته ما يكفيهم ما يكفيهم سنة نعم وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عجة في سبيل الله عز وجل - 00:18:14

ما بقي عن ما يدخله الرسول صلى الله عليه وسلم لاهله يكون في الكراع وهو الخيل والسلاح عده في سبيل الله دل على ان ان الحي يصرف في مصالح المسلمين في السلاح - 00:18:35

وفي اه وفي اعاشه الجنود والمجاهدين في سبيل الله عز وجل وفي تعبير المساجد والقناطر ورزرق الائمة المدرسين والقضاة والمؤذنين مصالح المسلمين نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال - 00:18:53

رجونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فاصبنا فيها غنما لقسم فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه ابو داود ورجائه لا - 00:19:22

بهم هذا الحديث من الاحاديث السابقة في الغنائم اما ادري لماذا اخره المصنف الى هنا و كان محله في احاديث الغنائم التي سبقت

وهو يدل على جواز التمثيل وان للاماكن ان ينفل الغزا - 39:19:00

نعم وعن أبي رافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أخisis بالعهد ولا احبس الرسل رواه - 00:20:02

العهد ولا امكث وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك - 00:20:28

وذلك يجب على المسلمين ان يوفوا بالعهود مع المعاهدين والكافار فيجب الوفاء بالعهد مع الله جل وعلا ومع ولی الامر ومع الكفار ومع كل من جرى العهد - 00:20:46

ال المسلمين اهل وفا وليسوا اهل خيانة حتى مع الكفار - 00:21:08

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً - 32:21:00

لأنه لا ينفي المسلمين عن لفظ العهود والمواثيق التي بينهم - 00:21:55

ويبين الكفار والمسألة الثانية انه لا يحدث الرسل. رسول الكفار اذا جاءوا بهمأام من دولهم فانهم يؤمنون بدخولهم بلاد المسلمين الى خروجهم منها فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليهم حتى يبلغوا - 19:22:00

ما جاءوا به من الرسائل والبهام لأن هذا من المصالح ومن الوفاء في الإسلام فالرسول الكفار لا يجوز ايذاؤه ولا مضايقته ولا التعدي عليه ومن باب أولى لا يجوز قتله - 00:22:43

ويمكن لل المسلمين أن يقوموا بسفارات في بلاد الكفار - 05:23:00

لأن هذا من المصالح المتبادلة ويجب تامينهم وحمايتهم في بلاد المسلمين هذا معنى قوله ولا احبس الرسل يعني رسول الكفار نعم  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:28

يعلمون هذه المصالح لل المسلمين فان هذا جائز لأن هذا من من منافع المسلمين - 00:23:51

الامان الذي عقده له لا يجوز الاعتداء عليهم ويقال هؤلاء كفار - 00:24:20

يُحُوز قتاله؟ هُم كُفَّارٌ لَكِنَّ لَا يُحُوز قتاله مَا هُوَ بِكُلِّ كَافِرٍ يُحُوز قتاله إِنَّمَا يُكَفِّلُ الْكَافِرُ الْمُحَارِبُ إِمَّا الْكَافِرُ الْمُسْتَأْمِنُ وَالْمُعَاهَدُ وَالْذَّمِي  
لَا يُحُوز قتاله حَرَامٌ الْقَتْلُ. قَالَ سَيِّدُنَا وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدَهَا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ

وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة هذا وعيده شديد. لا يجوز الاعتداء على الكفار لأن بعض الجهال والمحتمسين يقول ما نريد الكفار ولا يعتدون عليهم في بلاد المسلمين مع أنهم جاءوا لمهام ولمصالح وجاؤوا بامان - 00:25:07

من المسلمين فلا يجوز الاعتداء عليهم لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين وهذا يعد من التخريب ومن نقضي عهد المسلمين ومن فعل هذا فعليه الوعيد من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة وليس هذا من الجهاد كما - 00:25:29

يقوله هؤلاء الجهال هذا ليس جهادا هذا اعتداء الله جل وعلا يقول ولا تعنتموا ان الله لا يحب المعتدين. ولا يجرمنكم شنآن قول على  
الا تعذلوا. اعدلوا اقرب للتقوى الاسلام ما هو بدین عدوان ودين وحشية - 00:25:50

وانما هو دين انصباط ودين آآ ودين نظام ودين مصلحة لل المسلمين فلا يجوز الفوضى في هذا الامر يجي واحد او اثنين او جماعة

ويقولون هنا نجاهد في سبيل الله فيذهبون الى مقرات - 00:26:10

العمال الكفار او السفارات او او مصالح الكفار التي اذن المسلمين لهم في اقامتها فيفجرونها او يعتدون عليها هذا من الخيانة وهذا من الظلم والجور وهذا يدخل في انه لا يرجح رائحة الجنة - 00:26:30

وان كان يظن انه مجاهد في سبيل الله وانه وان هذا عاص لله ولرسوله ومعتدي الله لا يحب المعتدين فيجب ان تعرف هذه الامور وهذه الاحكام وان دين الاسلام ليس دين فوضى بل هو دين النظام والانضباط - 00:26:49

ادين الوفاء ودين الرحمة ما هم دين وحشية ودين اه فوظى والامور لها مراجع ناس يرجعون الى الى ولاة امورهم والى علمائهم هم هم اللي يتصرفون من ذاك انفسهم يعتبرون انفسهم يمثلون المسلمين في هذا - 00:27:08

ويقولون لجهاد هذا ما هو بجهاد الاعتداء وهذا اساءة الى الاسلام والى سمعة الاسلام وسمعة المسلمين وهذا هو التطرف في الحقيقة.

هذا هو التطرف التطرف هو الاعتداء بغير حق وهذا هو الارهاب ايضا اللي يسمونه الارهاب هذا هو الارهاب - 00:27:36

الاعتداء بغير حق على من دخلوا بلاد المسلمين المسلمين هم الذين جاءوا بهم لمصالحهم او ان المسلمين عقدوا معهم عهدا او امنوا به فالذى يعتدي عليهم هذا هو الارهاب وليس هذا هو الجهاد في سبيل الله - 00:27:59

عذ وجل فيجب ان يعرف هذا الامر فلا تؤخذ الامر عن جهل وعن مجازفة لان هذا يسيء الى الاسلام ويسيء الى المسلمين وايضا يترتب عليه مضار بال المسلمين الكفار يتسلطون على المسلمين بموجب هذه الافعال. كما هو معهود الان والمعروف الان من اعداء الكفار على المسلمين بسبب هذه التصرفات - 00:28:21

الهوجة من بعض من ينتسبون الى الاسلام وهم لا يعرفون حقيقة الاسلام ولا يعرفون احكام الاسلام ولم يتفقروا بدين الله عز وجل.

فهؤلاء جروا على المسلمين جروا عليهم كثيرة واسعوا سمعة الاسلام وسمعة المسلمين - 00:28:49

بتصرفاتهم هذى نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله وكذلك اذا كان - 00:29:12

المسلم في بلاد الكفار فانه لا يعتدي عليهم اذا كان المسلم يقيم في بلاد الكفار اما من الاقليات المقيمة او من الوافدين اليها لدراسة او امر من الامر فلا يجوز له الاعتداء على مصالح الكفار - 00:29:34

وعلى اموال الكفار ويقول هذا من الجهاد. هذا من الاعتداء ومن الارهاب ومن الشر وهذا يجر على المسلمين وبالا عظيما وهو يقول ان هذا باسم الاسلام او هذا جهاد او هذا - 00:29:55

فيجب التنبه لهذه الامر نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. رواه مسلم - 00:30:10

وهذا كما سبق انه اذا استولى المسلمين على قرية او بلد بدون جهاد وانما الكفار تركوها ازعم من المسلمين او جلوا عنها انها تكون من الفيل يعني تكون لبيت مال المسلمين لمصالح - 00:30:37

المسلمين واما ما اخذه المسلمين للفارس ثلاثة اشهر وللراجل سهم واحد - 00:31:00

الاخمس تقسم بين المجاهدين للفارس كما سبق هذا من الغنيمة مصرف الغنيمة ينزع منه الخمس ثم الباقي اربعة كما سبق هذا نعم بباب الجزية والهدنة نعم انتهى من الامان والكيد انتقل الى الى الهدنة والجزية الهدنة هي عقد الصلح مع الكفار بترك القتال - 00:31:21

بينهم وبين المسلمين مدة محددة ويلجأ اليها المسلمين اذا كان فيهم ضعف ولا يستطيعون جهاد الكفار فانهم يعقدون معهم الهدنة بوضع الحرب بينهم وبينهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية - 00:31:52

فقد عقد الهدنة مع المشركين عشر سنين على ان تطبع الحرب اوزارها وان يسیر الناس احرارا من يأتي الى بلاد المسلمين يأتي ومن يذهب الى بلاد الكفار لمصلحة من المصالح يذهب ولا يعترض - 00:32:18

هذا ما تم عليه آآ العهد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في الحديبية والحدبية موضع على حدود الحرم من الجهة

الغربيه يسمى الان بالشمسي وهو مقترن وهو مقترن - 00:32:41

المحرم الذي ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لترحم منه التنعيم مقترن بالتنعيم جبال بعضها الى بعض ممتدة طرفها في الحديدة وطرفها في التنعيم فعقد النبي صلى الله عليه وسلم معهم - 00:33:03

العهد على هذا على هذا النمط وكان هذا فيما فيه مصالح عظيمة وان كان المسلمين كرهوه اشتد عليهم الامر ولكن كانت عواقبه لصالح المسلمين وسماه الله فتحا قال جل وعلا انا فتحنا لك فتحا مبينا - 00:33:27

هذا في صلح الحديبية سماه الله فتحا ونصرة للمسلمين وحصل للمسلمين فيه مصالح عظيمة الى ان نقض الكفار عهدهم في السنة الثامنة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح مكة - 00:33:53

هذا فتح مكة وانزل الله في ذلك سورة النصر اذا جاء نصر الله والفتح هذا فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا اما الفتح هذا في صلح الحديبية سماه الله - 00:34:11

واو فتحا بما ترتب عليه من المصالح العظيمة وان كان الصحابة قد تضايقوا من هذا لانهم لا يعلمون العواقب ولكن الله وفق رسوله صلى الله عليه وسلم فعاقدهم عليه وصار مصلحة - 00:34:26

للمسلمين هذا هو الهدنة ويجوز عقد الصلح والهدنة مع الكفار هذا الحكم باقي الى ان تقوم الساعة يجوز للمسلمين ان يعقدوا الهدنة مع الكفار على ترك القتال بينهم نعم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - 00:34:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري واما الجزية فهي المال الذي يدفعه الكتابي للمسلمين نظير اقامته في بلاد المسلمين ونظير تأمينه على دمه وماله - 00:35:14

هذه هي الجزية مبلغ من المال يدفعه اليهودي او النصراني الى المسلمين سنويا كل سنة في مقابل تأمينه وتركه على دينه وعدم الاعتداء عليه كما عقد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:37

عقد الذمة مع اليهود والنصارى. عملا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:36:03

وهم صاغرون فامر بقتالهم الى ان يدفعوا الجزية فاليهود والنصارى اذا غزاهم المسلمين خيروهم بين امرین اما ان يسلموا واما ان يدفعوا الجزية فان ابى وان يسلموا وابوا ان يدفعوا الجزية - 00:36:24

فان المسلمين يقاتلونهم هذا هو عقد الذمة نعم عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيه انقطاع - 00:36:41

نعم الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى وهذا بنص القرآن الكريم. وتؤخذ من المجرم وهذا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لان النبي اخذها من مجوس وقال سنوا بهم يعني المجرم سنة اهل الكتاب - 00:37:06

والمجرم هم عبدة النار الذين يعبدون النار وكانوا في بلاد فارس و منهم ناس في قرية يقال لها هجر قرية من المدينة قربا من المدينة وكانوا يصنعون القلال خلال هجر وبال جرارا من الفخار تعمل للماء - 00:37:27

والقلة تسع قريتين ونصف تقربيا وكانت تصنع في هذا البلد وفي هذه القرية فيها مجوس النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية فدل على ان حكم المجرم اهل الكتاب - 00:37:51

لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولقوله و لانه اخذ الجزية من مجوس هجر فما الحكمة في اخذها من المجرم؟ قالوا لان لهم شبهة كتاب لانه يروى - 00:38:08

انهم كان لهم كتاب سماوي ولهمنبي ثم رفع الكتاب فهم تؤخذ منهم الجزية لشبهة ان لهم كتابا وان لهمنبيا قالوا له جراديتش ثم انهن رفع الكتاب ولكن بقي الحكم في حكمهم - 00:38:25

انهم يعاملون معاملة اهل الكتاب واما من عادهم من الكفارة فانهم يخربون بين امرین اما الاسلام واما القتال القتل ولا تؤخذ منهم الجزية عند الجمهور وبعض العلماء بعض المحققين يرى انها تؤخذ منهم الجزية. ان الجزية تؤخذ من كل كافر - 00:38:48

سواء كان كتابيا أو مجوسيأ او وتنيا تؤخذ من عموم الكفار ولكن القول الاول اشهر عند العلماء وهو الذي تدل عليه الادلة من الكتاب والسنة انها تؤخذ من اليهود والنصارى - [00:39:13](#)

وتؤخذ من المجروس ويختلف المجروس عن اليهود والنصارى في أنها لا تؤكل ذبائحهم. بينما اليهود والنصارى توكل ذبائحهم وانهم لا تتزوج نساؤهم بينما ان اليهود والنصارى يجوز لل المسلمين ان يتزوجوا من نسائهم المحسنات - [00:39:32](#)

هذا ما يختلف فيه المجروس عن النصارى ويرى في اخر الحديث غير اكل ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ولكن هذه الرواية مدرجة وليس من اصل الحديث نعم عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان رضي الله عنهم - [00:39:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندي فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه ابو داود بل وكيد الملك من ملوك النصارى في دومة الجندي وهي اللي تسمى الان بالجوف - [00:40:17](#)

يسى الان الجوف هذى دومة الجندي وفيها اثار فيها قصره الذي يقال له قصر مارد موجود مبني من الحجارة ومن فيها اثارها النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا غزة تبوك - [00:40:40](#)

وأقام في تبوك ارسل خالد بن الوليد رضي الله عنه ومعه سرية من المسلمين الى دومة الجندي الى الجوف. ووجدوا الاوكيد خارج القصر فاخذوه واتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعفا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وصالحه على دفع الجزية - [00:41:02](#)

فهذا دليل على عقد الجزية مع عقد الذمة مع النصارى واخذ الجزية منهم نعم اعد الحديث وعن عاصم ابن انس عاصم ابن عمر ابن الخطاب؟ نعم عن انس وعن عثمان ابن ابي سليمان - [00:41:25](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيد اردومة الجندي فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود هذا دليل على مشروعية اخذ الجزية من اهل الكتاب لأن هذا من النصارى - [00:41:46](#)

وكيدل من النصارى نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فامرني ان اخذ من كل حال من دينارا او عدله او عدله مع ثريا - [00:42:09](#)

اخوجه الثالثة وصححه ابن حبان والحاكم نعم كانت النصارى ايضا في في جنوب الجزيرة في في نجران كانوا في نجران مستوطنيين هناك كما ان اليهود كانوا في اليمن فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:42:32](#)

وحصل ما حصل بينهم وبين الرسول من المفاوضات والدعوة الى المباهله وهذا في سورة ال عمران من اولها الى منتصفها تقريبا كل قصة نصارى الاجراء وما جرى بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:42:57](#)

وانتهى الامر بان تصالحوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ان يدفعوا الجزية للرسول صلى الله عليه وسلم يتركهم على دينهم وتم العهد بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:19](#)

فارسل معاذ ابن جبل اليهم للدعوة الى الله وللقضاء يقضي بين المسلمين هناك ولجمالية الجزية من النصارى بهذه المهام العظيمة فذهب رضي الله عنه واوصاه بان يأخذ من كل حال يعني كل بالغ - [00:43:38](#)

كل بالغ من النصارى يأخذ منه اه دينارا والدينار هو مثقال من الذهب ووزنه مثقال. فمن لم يكن عنده دينار فانه يأخذ منه ثوبا معاافريا - [00:44:02](#)

ثوب معاه في رواية ثوب المعاافري نسبة الى بلد اليمن يقال لها معاافر تصنع فيها الثياب فالثوب المعاافي يقابل الدينار وهو من العروض فدل على اخذ الجزية من اهل الكتاب - [00:44:22](#)

وترکهم على دينهم وعلى انه لا يتعين اخذ النقود بل تؤخذ قيمتها اذا لم يكن عنده نقد فانه تؤخذ قيمته من العروض فالثوب المعاافري يعادل الدينار وقوله من كل حال يدل على مسأليتين المسألة الاولى ان الجزية لا تؤخذ من النساء - [00:44:43](#)

فانما تؤخذ من الذكور والمسألة الثانية انها لا تؤخذ من الصغار والاطفال وانما تؤخذ من البالغين. والمسألة الثالثة ان مقدار الجزية دينار على كل واحد او ما يعادله دينار او ما يعادله - [00:45:08](#)

وهل هذا من باب التحديد فلا يجوز الزيادة على هذا المقدار او ان الجزية غير مقدرة وانما يرجع الى اجتهاد الایمان في كل وقت بحسبه هذا هو الصحيح الصحيح ان انه لا تقدير فيها محدد - [00:45:30](#)

وانما يرجع في هذا الى اجتهاد الامام في كل وقت بحسبه. فاذا ضرب الجزية على اهل الكتاب فانه يقدرها باجتهاده ولا يجحف بهم لا يجحف بهم وانما يحملهم ما يستطيعون - [00:45:48](#)

حملهم منها ما يستطيعون من غير اجحاف ولا يأخذها من من المرأة ولا يأخذها من الصغير واتختلفوا في الكبير الهرم ايضا ومن الراهن قالوا لا يأخذها ايضا من الكبير الهرم ولا من الراهن - [00:46:08](#)

تعب وعن عائد ابن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلو. اخرجه الدارقطني نعم هذا في احكام اهل الذمة هذا قاعدة عظيمة في احكام اهل الذمة - [00:46:26](#)

اذا عقمنا معهم الذمة فكيف نتعامل معهم هل انا نجعلهم احرار ونساويهم بال المسلمين؟ لا نساوينهم بل يكون الله جل وعلا يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فنلزمهم الذلة والصغر - [00:46:48](#)

فلا نقدمهم في المجالس ولا نمدحهم واذا سلمو علينا نرد عليهم لا نبدأهم بالسلام ولكن اذا سلموانا نرد عليهم السلام قوله صلى الله عليه وسلم ويأتي هذا صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلف ولا نفسح لهم في الطريق - [00:47:11](#)

ونضيق على المسلمين بل المسلمين هو الذي يأخذ الحرية في الطريق ويظايق الكتاب يجعل الظيق على الكتاب ولا يجعل الظيق على المسلمين في الطريق هذا كله يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو - [00:47:41](#)

ولا يعلى عليه ولا نتركهم يعلون المباني فوق المسلمين فوق بيوت المسلمين بل تكون بيوت المسلمين ولا نمكّنهم من احداث كنائس جديدة وانما نقرهم على الكنائس الموجودة واذا انهدمت لا نمكّنهم من بنائها - [00:47:58](#)

نمنعهم من اعادتها كل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذه قاعدة عامة ان الاسلام دائمًا هو الذي يعلو على الاديان كلها قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره - [00:48:22](#)

على الدين كله فيجب على المسلمين ان يعتزوا بسلامهم وان يرفعوا رؤوسهم بسلامهم ولا يذلوا ولا يخضعوا للكفار لان الله اعزهم بالسلام يعتزون بسلامهم ويفتخرون به سواء كانوا في بلاد المسلمين او في بلاد الكفار لا يعطون الدينية - [00:48:42](#)

في دينهم ويذلون دينهم بل يظهرونه في اي مكان لانه دين العزة والله العزة ولرسوله وللمؤمنين وهذا يجب على المسلمين ان يكون معتزا بسلامه مفتخرًا بدينه يظهره ولا يساوم عليه ولا يتنازل - [00:49:06](#)

عن شيء منه خوفا من الكفار لان بعض الجهال يخجل انه يصلى في بلاد الكفار يخجل انه يتوارى اذا بغي يصلى يدخل في مكان لا صل اظهر الاسلام اظهر الصلاة اظهر الصيام - [00:49:30](#)

واظهر شعائر الاسلام اظهر التوحيد والتكبير والتهليل اظهر الاسلام اعز بسلام. ومن حكمة الله انهم اذا رأوا المسلمين المتمسك بدينه والمعتز بدينه يكرمونه ويحترمونه بشرط ان لا يعتدي عليهم - [00:49:47](#)

فاذ كان ما يعتدي عليهم ولكنه هو يتمسك بدينه ويعتز بدينه ولا يتنازل عن شيء منه فان هذا يجعل له منزلة في قلوبهم ويحترمونه وهذا شيء مغرب اما اذا ذل لهم وخضع لهم فانهم يستنقصونه ويستذلونه - [00:50:08](#)

ويسلطون عليه هذا شيء معروف ومحبب ومن سافر الى بلادهم عرف هذا نعم هذا المصدق قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لانه دين العزة والرقة ودين الحق - [00:50:29](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام اذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه. رواه مسلم. نعم هذا يدخل في الحديث الذي قبله. الاسلام يعلو - [00:50:46](#)

ولا يعلى عليه هذا من التعامل معهم اننا لا نبدأهم بالسلام لان الاسلام دعاء دعاء لهم بالسلامة ونحن لا ندعوا للكفار الا نبدأهم بالسلام ولكن اذا بدأوناهم وسلموا علينا نرد عليهم فنقول عليكم ولا يزد على قوله عليكم - [00:51:09](#)

نعم وعن المسور ابن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه. نعم الحديبية بالتشديد ويجوز التخفيف الحديبية بدون تشديد يجوز هذا وهذا نعم - 00:51:32

فذكر الحديث بطوله وفيه. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتفى بهم عن بعض. اخرجه ابو داود واصله في البخاري - 00:51:53

واخرج حديث صلح الحديبية الميثاق الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم طويل وآالمصنف اختصره وهو موجود في زاد المعاد ابن القيم ذكره وذكر الفوائد والفقه الذي فيه واجاد وافاد رحمة الله - 00:52:12

فالرسول صلى الله عليه وسلم لما منعوه من من العمرة منعوا اصحابه طلب التفاوض معهم فارسلوا رسلا ولم يحصل اتفاق الى ان جاء سهيل بن عمرو وكان من الكفار يتفاوض عنهم في ذاك الوقت - 00:52:33

ثم انه بعد ذلك اسلم رضي الله عنه حسن اسلامه لكنه كان وقت الحديبية على الكفر فجاء وتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان احسنهم مفاوضا وتم العقد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:54

بما هذا مختصره؟ نعم اعد وعن المسور ابن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة معروفة ومروان المراد به مروان ابن الحكم الاموي ابن عم عثمان رضي الله عنه نعم. والده والد الخلفاء خلفاء بنى امية - 00:53:13

هو والدهم مروي نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله؟ نعم لما اراد الرسول ان يكتب - 00:53:33

ما هذا ما صالح عليه محمد رسول الله؟ قالوا لو نعلم انك رسول الله ما ما منعناه فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله - 00:53:51

وتدرك لفظة الرسول لم يكتبها وهذا مما يدل على ان ولی الامر ينظر في الاصلاح نعم قال والله اني لرسول الله وان كذبتموني. نعم وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله - 00:54:04

سهيلة بن عمرو حتى باسم الله الرحمن الرحيم ابوا ان يكتبوا قالوا ما نعلم الرحمن الا رحمن اليمامة يعني ام مسيلمة ولكن اكتب باسمك اللهم نعم على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس - 00:54:27

ويكتفى بعدهم عن بعض. اخرجه ابو داود واصله في البخاري نعم وهذا حصل فيه مصالح لان الله اعطى للناس الحرية في الدخول في الاسلام فدخل في الاسلام خلق كثير وهاجر الى المدينة خلق كبير - 00:54:45

بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة وهذا حصل فيه مصالح عظيمة وايضا الرسول تمكنا من غزو اليهود في خير وغم خير وما فيها من الاموال قوة للمسلمين. حصل مصالح في هذا الصلح. وان كان المسلمين كرهوا بعض - 00:55:04

وجنود هذا الصلح وظنوا ان فيها اجحافا. منها انهم منعوا ان يكتب رسول الله كره المسلمين هذا ولكن الرسول امر الكاتب ان يكتب محمد ابن عبد الله. لان هذا لا يغير من الامر شيء - 00:55:22

وفيه مصلحة للمسلمين ادل على انه اذا كان في مصلحة المسلمين وليس فيه تنازل عن حق لا بأس نعم نعم عند هذا نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الادخان في الاسرى؟ نعم هل - 00:55:41

يجوز الادخان في الاسرى على حسب اه المصلحة. التي يراها امام المسلمين. فاذا رأى قتالهم قتل الاسرى قتالهم وادا رأى قبول الفدية منهم واطلاقهم فعل ذلك. الذي يخير فيهم الامام ويرجع ويختير الاصلاح للمسلمين - 00:56:01

فان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخذ الفدا من اسرى بدر عاتبه الله على ذلك ما كان لنبينا ان يكون له اسرى حتى يتقن في الارض عاتبه الله على ذلك لان المسلمين - 00:56:28

في ذاك الوقت يحتاجون الى ان يثقلوا في الكفار ويوقعوا الرعب في قلوبهم ولكن لما لما قوي الاسلام فانه لا بأس ان يقبل الفدا من الاسير الكاذب ويطلق اذا كان في هذا مصلحة للمسلمين. نعم. فضيلة الشيخ دعوة الكفار باسم - 00:56:42

من اجل التعرف على الاسلام وسماع القرآن ودعوتهم في ارض المسلمين؟ هل هو من عقد الامان لهم اي نعم اذا اذا اذننا لهم في

دخول بلادنا هذا امان. عطانا لهم تأشيرة الدخول هذا هو عقد الامان. فهم مستأمونون - 00:57:09

نعم فضيلة الشيخ كل كاف دخل بلاد المسلمين باذن من المسلمين او من بعض المسلمين فانه يكون مستأمنا حتى يخرج نعم فضيلة الشيخ هل الامر باخراج اهل الكتاب يشمل الروافض ومن ثبتت رده - 00:57:30

هؤلاء ينتسبون للاسلام وكان المنافقون عند في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الذي ينتسب الى الاسلام لا يخرج منه من الجزيرة يوكل الى انتسابه وفيما وهد فيما بينه وبين الله الا اذا اظهر الشرك والردة فانه يجري عليه حكم مرتد - 00:57:54

يستتاب فان تأوى الا فانه يقصر. اما اذا شهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وانتسب الى الاسلام. يحكم باسلامه ولو كان منافقا الا ان يظهر منه ناقض من نواقض الاسلام فحينئذ يعامل معاملة المرتد - 00:58:17

ما يعامل معاملة الكافر الاصلي وانما يعامل معاملة المرتد فان استتاب فان تاب والا قتل مرتد نعم فضيلة الشيخ ما هي الدول القائمة في عصرنا الحاضر التي تمثل جزيرة العرب - 00:58:36

احنا ما ننظر للدول ننظر الى الحدود حدود الجزيرة حدودها بهذه الحدود التي ذكرتها لكم واما الدول الدول تأتي وتجول ما لها عبرة. نعم. فضيلة الشيخ من طلب الامان للدخول الى بلاد - 00:58:59

مدين؟ هل يمكن من ذلك؟ حتى في مكة والمدينة؟ لما مكة فلما مكة لا يدخلها كافر مطلقا لا ذمي ولا غيره ولا معاهد ولا مستأمن داخل حدود الحرم من نوع. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم - 00:59:19

هذا الى يوم القيمة. واما المدينة نعم فيدخلون. يجوز ان يدخل الكافر في حرم المدينة. دخلوا على رسول الله صلی الله علیہ وسلم حتى دخلوا عليه في المسجد وجلسوا عنده وتفاوضوا معه في المسجد وربط بعث الاسرى - 00:59:43

الى الكفار ربطه في المسجد هذا في المدينة لا بأس نعم فضيلة الشيخ هناك امرأة عندما يؤذن المؤذن لصلاة الفجر تجلس على المصلى وتصلی الرابطة. ثم ترفع يديها بالدعاء وتدعی بما تشاء. حتى تقوم لتصلي الفجر - 00:59:59

فهل هذا يجوز؟ هذا شيء طيب الدعاء في وقت الاسحار والاستغفار في وقت الاسحار الطيب والله جل وعلا يقول هل من سائل فاستجيب له؟ هل من داع هل من داع فاستجيب له؟ هل من سائل فاعطيه؟ هذا وقت الدعاء ووقت السؤال. هذا شيء طيب. نعم - 01:00:23

فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة في الوضوء عندما تستنشق الا تستنكر الا تستنكر؟ وهل وضوئها والرجل سواء يستنشق ويستنفر الرجل والمرأة. ما تترك الماء في انفها هذا ربما يضرها وايضا لا يظهر فمها الا اذا نثرته - 01:00:46

نعم. فضيلة الشيخ هل الامان في الوقت الحاضر؟ هو اعطاء الكفار الاقامة النظامية اي نعم اعطاء الكفار الاقامة النظامية لعمل او لمهمة من المهمات هذا امان هذا عقد امان. نعم - 01:01:10

فضيلة الشيخ كنا في رحلة بربة وصلينا الفجر على غير القبلة وذلك بعد الاجتهاد في تحديد القبلة وبعد ما طلعت الشمس اعدنا الصلاة. فهل عملنا صحيح اذا اجتهدتم وليس عندكم ادلة على القبلة واظحة ما عندكم ادلة واظحة على القبال ما عندكم مساجد ولا محاريب - 01:01:32

ولا معكم بوصلة اللي تستعمل الان او احد من اهل الخبرة فاذا بذلتكم الجهد وصليتوا ما صلاتكم صحيحة. فلا حاجة الى الاعادة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب اينما تولوا فسمى وجه الله - 01:02:01

قالوا هذه نزلت في قوم في سفر اجتهدوا في القبلة وصلوا فلما اصيروا تبيين انهم صلوا الى غير القبلة فجاءوا الى النبي صلی الله علیہ وسلم يسألونه فانزل الله هذه الاية - 01:02:20

فاذا بذلوا وسعهم واجتهدتهم وصلوا فصلاتهم صحيحة ولا اعادة عليهم. نعم. فضيلة الشيخ هل يحصل الاجر لمن تابع الاذان الذي يذاع التسجيل لا هذا ليس اذانا الا انما هو شريط صوت مسجل وربما يكون المؤذن متوفى من مئات من عشرات السنين - 01:02:36

الاذان الذي يتتابع هو الاذان اللي يسمونه الاذان الحي الاذان الحي اللي بصوت مؤذن اما اللي مسجل في شريط هذا لا لا يعتبر اذانا قد يعتبر تنبية على الصلاة لا بأس تنبية على الصلاة - 01:03:04

مثل الساعة اللي تركبها تنبه على الصلاة استعماله منبها للحاجة لا بأس. اما انه يعتبر اذان لا ما هو باذان. ولا يغنى عن الاذان لو ان اهل البلد قالوا نكتفي بالشريط - [01:03:21](#)

ولم يؤذنوا فلا يجوز لهم هذا. واما اصروا يجب على الامام ان يقاتلهم لانهم تركوا شعيرة من شعائر الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى قوما يستمع اليهم فان سمع الاذان تركهم - [01:03:38](#)

وان لم يسمع اذان قاتله الاذان شعار الاسلام وهو عظيم فلا يجوز التساهل فيه وتركه والاكتفاء بالشريط وما اشبه ذلك وهو عبادة ايضا عبادة لله عظيمة نعم يحتاج الى نية - [01:03:54](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو عمل عظيم يحتاج الى نية. الشريط ليس فيه نية انما هو مجرد صوت محبوس الا يكفي عن الاذان لكن استعمالك منبه لا بأس - [01:04:13](#)

نعم فضيلة الشيخ ما حكم من لم يصلی؟ من لم يصلی حتى مات؟ وهؤلاء الاشخاص لم تبلغهم الحجة ولم يأمرهم احد نهايآ للصلوة بل يقول لهم علماؤهم ليس على المرأة صلاة. فهل من مات على ذلك بدون - [01:04:28](#)

ان تبلغه الحجة ولم يكن هناك اذاعات وغيرها يعذر؟ اذا كان ما بلغهم القرآن وسمعوا القرآن اين هذا حجة؟ اين القرآن فيه الامر بالصلوة والامر باقام الصلاة في كثير من الآيات - [01:04:49](#)

فهذا الحج هذا بلوغ الحجة قال الله جل وعلا واحي الي هذا القرآن لينذركم به ومن بلغ القرآن فيه تكررت الصلاة والامر بها واقامتها وهي من الامور الظاهرة بالدين فلا يعذر فيها بالجهل لمن بلغه القرآن. اما من كان لم يبلغه القرآن - [01:05:08](#)

ولم يسمع بشيء فهذا يعذر وهذا قليل او نادر او معذوم في هذا الزمان ما في احد ما بلغه القرآن خصوصا لما صار يذاع في الاذاعات ويبلغ المشارق والمغارب وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى - [01:05:29](#)

لاجل ابلاغ هذا الدين واقامة الحجة على العالمين حتى الكفار يذيعون القرآن في اذاعاتهم. رغمما على انوفهم فهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى. من اجل ان يبلغ هذا الدين مشارقه - [01:05:47](#)

الارض ومغاربها والله الحجة البالغة سبحانه وتعالى ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير نعم فضيلة الشيخ اذا مررت لاناس جلوس وشككت انهم غير مسلمين فهل اسلم عليهم ام لا - [01:06:01](#)

اذا كان المجلس فيه مسلمون وغير مسلمين سلم عليهم بنية المسلمين واذا غالب على ظنك ان فيهم مسلمين فسلم عليهم بناء على غلبة الظن اما بمجرد الشك لا لا تسلم عليه. لكن اذا غالب على ظنك - [01:06:24](#)

ان هذا المجلس فيه مسلمون فسلم عليهم نعم فضيلة الشيخ قول بعض العامة الله يخشى هل جا هذا جائز هذا دعاء هذا عليه ان الله يذله الخسدة الذلة هذا ان كان بحق فلا بأس اما اذا كان بغير حق فلا يجوز الدعاء على المسلم بغير حق - [01:06:42](#)

نعم فضيلة الشيخ انا اعمل بالمملكة وعلي ديون واريد ان اؤدي فريضة الحج فهل يجوز لي ان اسقط عني الفريضة علما بان اصحاب الديون امهموني مهلة تتجاوز شهور الحج - [01:07:09](#)

اذا كانوا سمحوا لك بالحج اذا كان اصحاب الديون سمحوا لك بالحج فحج اما اذا كانوا ما سمحوا لك بالحج وليس عندك نقود تكفي للحج وتكتفي للديون فانك تقدم الديون ولا تحج - [01:07:30](#)

لانك في هذه الحالة غير مستقيم والله اوجب الحج على المستطيع من استطاع اليه سبيلا وانت غير مستطيع فلا يجب عليك الحج. حتى يتوفر لك النفقه الزائدة عن الديون وعن حوائجك الاصلية - [01:07:46](#)

نعم فضيلة الشيخ اخذت من من شخص بضائع من غير علمه وعندما علمت بخطأي عزمت على رد دي ما له اليه ولكنني الان انوي الحج فهل يفسد حجي اذا ادا لم اردها - [01:08:02](#)

هي باقية في ذمتك حججت ولا ما حججت؟ هي باقية باذن الله المهم انك تردها اذا كان ان عندك مال تستطيع رد الاموال اليه ويزيد عن ذلك ما يكفي لحجك فحج اما اذا كان المال اللي عندك يا الله - [01:08:22](#)

ويحدد هذه الاموال اللي عندك لهذا الرجل فابدا برد المال الى صاحبه نعم مثل الدين تماما نعم. فضيلة الشيخ حديث

النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغیره بيده الحديث هل يجب الترتيب في هذه الدرجات - 01:08:39

فان لم يستطع فقلب لازم من الترتيب - 01:09:02

فالذى يستطع الانكار باليد يجب عليه ذلك ولا يكتفى باللسان مثل ولی الامر ومثل المأمور الذى عنده صلاحية مثل رجال الهيئة  
عندهم صلاحية. ومثل اه صاحب البيت هذا له صلاحية على اهل بيته. هذا يغير باليد - 01:09:19

فإذا لم يكن عنده صلاحية فإنه ينتقل إلى اللسان ينكر باللسان ويبيّن ويدعو إلى الله ويبيّن لهم أن هذا ما يجوز يوضح لهم هذا من الانكارات اللسان وأما الأيد فليس له قدرة فإذا لم يكن عنده بيان باللسان أو ما يمكن أنه يتكلم - 01:09:38

في ظلمة ما يمكنون انه يتكلم ولا هو يعرف يتكلم فهذا ينتقل الى الانكار بالقلب ينكر المنكر بقلبه نعم فضيلة الشيخ ما الدليل على ان المقصود باجلاء الكفار من جزيرة العرب هو عدم السماح لهم بالاستيطان - 01:10:01

واما دخولهم لغرض من الاغراظ ثم يرجعون الى بلادهم فهذا لا بأس به. وقال اني لا احبس الرسل دل على ان رسول الكفار يأتون اليه نتفاوض معهم ويرجعون نعم الواجب على المسلم انه طالب العلم انه يجمع بين الدلة ما هو بياخذ الدليل فقط ويترك البقية -

01:10:47

يأخذ بكل الأدلة ويجمع بينها يخصص العام بالخاص ويقيد المطلق بالمقييد والناسخ بالمنسوخ ويتبصر بالادلة ما هو يأخذ طرف ويترك طرف هذى طريقة اهل الزغب هم اللي يأخذون بعظ الادلة ويتركون بعظ يأخذون ما يوافق هو اهم - 01:10:11

ويتركون ما يخالف هو اهم من الادلة. هذى طريقة اهل الظير فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة. وابتغاء تأويله اما اهل الراسخون في العلم واهل الفقه - 01:11:32

تأويله اما اهل الراسخون في العلم واهل الفقه - 01:11:32

لا يجوز يتكلم في الأحكام انسان ما عندك تمكّن من العلم وفقه في دين الله عز وجل نعم فضيلة الشيخ الطفل الذي لم يبلغ العاشرة من عمره. هل يجب على والده ان يوقفه لصلاة الفجر - 01:12:07

من عمره. هل يجب على والده ان يوقظه لصلاة الفجر - 01:12:07

نعم الطفل الذى لم يبلغ العاشرة من عمره هل يجب على والده ان يوقظه لصلاة الفجر؟ نعم عملا - 01:12:25